

الاتحاد السعودي للكانو والكياك

SAUDI
CANOE
AND KAYAK FEDERATION



النظام الأساسي

الاتحاد السعودي للكانو والكياك

1443هـ – 2022م



6	الباب الأول: التعريفات.....
6	المادة الأولى: التعريفات
7	الباب الثاني: ماهي الإتحاد وتأسيسه والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه
7	المادة الثانية: ماهية الإتحاد.....
7	المادة الثالثة: تأسيس الإتحاد
7	المادة الرابعة: اللغة.....
8	المادة الخامسة: مقر الإتحاد
8	المادة السادسة: شعار الإتحاد
8	المادة السابعة: أهداف الإتحاد.....
8	المادة الثامنة: مهام الإتحاد.....
9	المادة التاسعة: تصنيف الإتحاد
9	المادة العاشرة: إلتزامات الإتحاد.....
9	المادة الحادية عشر: إجراءات تأسيس اتحاد جديد
10	الباب الثالث: تكوين الإتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقه وسقوطه
10	المادة الثانية عشر: يتكون الإتحاد من
10	المادة الثالث عشر: أعضاء الإتحاد
11	المادة الرابعة عشر: فصل لعبة عن الإتحاد.....
11	المادة الخامسة عشر: الحصول على عضوية الإتحاد
12	المادة السادسة عشر: واجبات العضوية
12	المادة السابعة عشر: حقوق الأعضاء
13	المادة الثامنة عشر: تعليق العضوية.....
13	المادة التاسعة عشر: اسقاط العضوية.....
14	المادة العشرون: اجراءات اسقاط العضوية.....
14	المادة الواحدة والعشرون: الإنسحاب من عضوية الإتحاد.....
14	الباب الرابع: الجمعية العمومية للإتحاد.....



14	المادة الثانية والعشرون: تكوين الجمعية العمومية
15	المادة الثالثة والعشرون: أنواع اجتماعات الجمعيات العمومية
15	المادة الرابعة والعشرون: غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية
16	المادة الخامسة والعشرون: فقدان عضوية الجمعية العمومية
16	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية
16	المادة السابعة والعشرون: ماهية اجتماعات الجمعية العمومية العادية
17	المادة الثمانية والعشرون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها
18	المادة التاسعة والعشرون: المشاركون في اجتماع الجمعية العمومية العادية
18	المادة الثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادية
18	المادة الواحدة والثلاثون: رفض مصادقة التقرير المالي والحساب الختامي
19	المادة الثانية والثلاثون: التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية
19	المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة والظروف الطارئة
19	المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
20	المادة الخامسة والثلاثون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها
20	المادة السادسة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي يعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها
21	المادة السابعة والثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
21	المادة الثامنة والثلاثون: اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة
21	المادة التاسعة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة
22	المادة الأربعون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة
22	الباب الخامس: مجلس إدارة الإتحاد
22	المادة الواحدة والأربعون: تشكيل مجلس الإدارة
22	المادة الثانية والأربعون: شغل مناصب مجلس الإدارة
23	المادة الثالثة والأربعون: شواغر مجلس الإدارة
23	المادة الرابعة والأربعون: مدة مجلس الإدارة



23	المادة الخامسة والأربعون: شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة
24	المادة السادسة والأربعون: اجتماعات مجلس الإدارة
25	المادة السابعة والأربعون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة
25	المادة الثامنة والأربعون: اختصاصات مجلس الإدارة
26	المادة التاسعة والأربعون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
26	المادة الخمسون: اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة
26	المادة الواحدة والخمسون: اختصاصات المدير التنفيذي
27	المادة الثانية والخمسون: اشتراطات تعيين المدير التنفيذي
28	المادة الثالثة والخمسون: لجان مناطق الإتحاد
28	المادة الرابعة والخمسون: حل مجلس الإدارة
29	المادة الخامسة والخمسون: تعليق عضوية مجلس الإدارة
29	المادة السادسة والخمسون: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة
29	المادة السابعة والخمسون: إسقاط العضوية عن عضوية مجلس الإدارة
30	المادة الثامنة والخمسون: مواعيد الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
30	الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة (اللجان العاملة) والأنشطة الداخلية
30	المادة التاسعة والخمسون: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة
31	المادة الستون: اللجنة المالية
31	المادة الواحد والستون: لجنة المراجعة
31	المادة الثانية والستون: لجنة الإستراتيجية والإستثمار
32	المادة الثالثة والستون: التدريب
32	المادة الرابعة والستون: تزويد الأعضاء بالمعلومات
32	المادة الخامسة والستون: التقييم
33	المادة السادسة والستون: سياسة السلوك المهني
33	المادة السابعة و الستون: المسؤولية الاجتماعية
33	المادة الثامنة و الستون: مبادرات العمل المجتمعي



34	الباب السابع: لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال.....
34	المادة التاسعة والستون: لوائح الاتحاد
34	المادة السبعون: السنة المالية للإتحاد
35	المادة الواحدة و السبعون: إيرادات الإتحاد
35	المادة الثانية والسبعون: بنود الميزانية
35	المادة الثالثة والسبعون: بنود الصرف
35	المادة الرابعة والسبعون: ضوابط اجراءات الصرف.....
36	المادة الخامسة والسبعون: مكان إيداع اموال الإتحاد
36	المادة السادسة والسبعون: إنفاق اموال الإتحاد
36	المادة السابعة والسبعون: مسؤوليات المدير المالي
37	المادة الثامنة والسبعون: مراجعة حسابات الأتحاد
37	المادة التاسعة والسبعون: تلقي وتحويل أموال الإتحاد
37	المادة الثمانون: الجهات المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات الإتحاد
38	الباب الثامن: أحكام عامة
38	المادة الواحدة والثمانون: الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة
38	المادة الثانية والثمانون: آلية مخاطبات الإتحاد
38	المادة الثالثة والثمانون: التعاقد مع جهات خارج المملكة.....
39	المادة الرابعة والثمانون: الإختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية.....
39	المادة الخامسة والثمانون: اللائحة التنفيذية للإتحاد
39	المادة السادسة والثمانون: تفسير نصوص اللائحة
39	المادة السابعة والثمانون: سرمان العمل بأحكام اللائحة



الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك.

اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية	اللجنة الأولمبية
وزارة الرياضة	الوزارة
الاتحاد السعودي للكانو والكياك	الاتحاد
كانو سبرينت، باراكانو، كانو بولو، سباق الكانو البحري ، سباق المياه المتعجرة (كانو سلولم)، اكستريم كانو سلولم، التجديف في المياه السريعة، كانو فري ستايل كانو ماراثون، كانو التنين، ستانداپ بادل بورد	الألعاب
اللائحة الأساسية لرياضة الكانو والكياك	اللائحة
الإطار التنظيمي الإجرائي للاتحاد	اللائحة التنفيذية
الاتحاد الآسيوي للكانو والكياك	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الدولي للكانو International Canoe Federation	الاتحاد الدولي
مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكانو والكياك	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكانو والكياك	الرئيس
نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكانو والكياك	نائب الرئيس
المدير التنفيذي/ الأمين العام للاتحاد السعودي للكانو والكياك	المدير التنفيذي
عضو مجلس إدارة الاتحاد	عضو المجلس
أي نادي أو هيئة أو مركز مستوفي التسجيل رسمياً بالاتحاد	عضو الاتحاد
مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات)	الدورة الانتخابية
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (50 % + 1)	الأغلبية المطلقة
لموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين (50 % + 1)	الأغلبية العادية
إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخابات أو المجلس	التصويت
إدلاء الناخبين بأصواتهم (سرياً) لاختيار المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك	الاقتراع
الجمعية العمومية للاتحاد السعودي للكانو والكياك	الجمعية العمومية
أي شخص يمثل عضو الاتحاد في الجمعية العمومية	ممثل العضو



النادي	النادي المسجل رسمياً ويمارس اللعبة
الهيئة	الهيئة التي يمارس قطاعها الرياضي اللعبة
المركز	المركز المرخص له ممارسة اللعبة
اللجان العاملة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس
لجان المناطق	لجان مناطق الاتحاد
مندوب الاتحاد	ممثل الاتحاد في المنطقة
الجهة المختصة	أي جهة حكومية لها علاقة بعمل الاتحاد بطريقة أو بأخرى
اللائحة المالية	اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الاتحادات الرياضية
لائحة الموارد البشرية	اللائحة المنظمة للموارد البشرية العاملة في الاتحادات الرياضية
مركز التحكيم الرياضي السعودي	الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي

الباب الثاني: ماهي الإتحاد وتأسيسه والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه

المادة الثانية: ماهية الإتحاد

يعد الإتحاد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة مادياً، ومعنوياً على تحقيق أهدافها، وبما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحادات القارية والدولية.

المادة الثالثة: تأسيس الإتحاد

تأسس الإتحاد السعودي للكانو والكايك بناء على قرار صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة ورئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية الصادر برقم (17581) بتاريخ 1442/10/12 هـ الموافق 2021/05/24 م

المادة الرابعة: اللغة

اللغة الرسمية للإتحاد والجمعية العمومية هي اللغة العربية، ويمكن استخدام لغات أخرى في تواصل عند الحاجة لها.

المادة الخامسة: مقر الإتحاد

يمارس الإتحاد أعماله من خلال مقره الرئيسي بمدينة الرياض، بالمملكة العربية السعودية ويجوز له ان يفتح فروعاً له في اي من مدن المملكة بشرط بعد استشارة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والحصول على موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة: شعار الإتحاد

يحدد مجلس الإدارة شعار الاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، ويصادق عليه من الجمعية العمومية، ويعلن عنه بعد أن يتم تسجيله لدى الجهة المختصة ولا يجوز استعمال هذا الشعار من قبل أي جهة أخرى إلا بأذن مسبق من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: أهداف الإتحاد

يهدف الإتحاد الي تحقيق الغايات التالية:

- 1-7 انتشار مفهوم الرياضة وتطوير وتنمية نشاطات الكانو والكيك التنافسية والغير تنافسية
- 2-7 تحسين البنية التحتية للرياضة وتوفير بيئة ملائمة لجميع الممارسين في شتى انحاء المملكة
- 3-7 حوكمة الأنظمة واللوائح الخاصة بالرياضة
- 4-7 المشاركة في المحافل الدولية
- 5-7 تنوع مصادر الدخل للاتحاد
- 6-7 استهداف الفرص الوظيفية للمواطنين والاستثمارية

المادة الثامنة: مهام الإتحاد

يتولى الإتحاد المهام التالي:

- 1-8 رسم السياسة العامة للعبة والتخطيط لها، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة سعياً لتحقيق الأهداف.
- 2-8 وضع اللوائح، الداخلية والتنظيمية التي تكفل وتساعد على تنفيذ خطط وبرامج الاتحاد، وتقويمها باستمرار.
- 3-8 إمكانية تشكيل اللجان العاملة وتحديد صلاحياتها ومسؤوليتها.
- 4-8 وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد والرياضات المدرجة ضمن أنشطته والتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لإعتمادها.
- 5-8 تنظيم واستضافة المسابقات والمنافسات و النشاطات الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الإتحاد، والإرتقاء بها، ومراقبتها في إطار القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.



- 6-8 إعداد المنتخبات وتأهيلها للمشاركة الداخلية والخارجية.
- 7-8 تنظيم المعسكرات والدورات الخاصة بتطوير المنتخبات.
- 8-8 تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها داخل المملكة وخارجها، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنافسات التي يستضيفها الاتحاد.
- 9-8 الحصول على الموافقات اللازمة للمشاركة والأنشطة وفقاً لما تقتضيه أنظمة المملكة العربية السعودية.
- 10-8 وضع خطط لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً، وإعداد الرياضيين والأبطال لتمثيل المملكة في البطولات القارية والدولية والأولمبية والبارالمبية. وإعداد كوادرفنيه وطنية .

المادة التاسعة: تصنيف الإتحاد

- 1-9 الاتحاد السعودي للكانو والكايك اتحاد كامل العضوية ومعتمد لدى الاتحاد الدولي للكانو International Canoe Federation منذ شهر نوفمبر ٢٠٢١ م

المادة العاشرة: إلتزامات الإتحاد

يلتزم الإتحاد بالتالي:

- 1-10 التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة من كافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة من اللجان التنظيمية والقارية والدولية واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية وذلك بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الإتحاد القاري والدولي للعبة.
- 2-10 يلتزم الإتحاد بلائحة الرقابة على المنشطات ولائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقيد بها وبالقرارات المتخذة وفقاً لأحكامها.
- 3-10 يلتزم الإتحاد بالحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطه وتقديم طلب الانتساب لعضوية اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية واستيفاء متطلباتها.
- 4-10 عدم التدخل في الأمور السياسية والمنازعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية.
- 5-10 توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها (الإدارية والمالية والفنية) التي تطلبها اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

المادة الحادية عشر: إجراءات تأسيس اتحاد جديد

- 1-11 يشترط لتأسيس الإتحاد مايلي:
- 1-1-11 وجود عشرة أندية أو هيئات أو مراكز كحد أدنى مجتمعة أو منفردة وذلك للاتحادات الأولمبية وشبه الأولمبية وغير الأولمبية.
- 2-1-11 وجود اتحاد أو منظمة دولية معترف بها، وذلك للاتحاد النوعي.
- 3-1-11 تقوم اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بتحديد الضوابط المتعلقة بتأسيس اتحاد شعبي.
- 2-11 أن يقدم الطلب من مجموعة طالبي التأسيس وفق النموذج المعتمد إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية مرفقاً به التالي:
- 1-2-11 مقترح اللائحة التنفيذية.

- 2-2-11 الموارد المالية ومصادرها.
- 3-2-11 محضر الاجتماع التأسيسي.
- 4-2-11 إقرار بالالتزام بالتعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 5-2-11 تصنيف الاتحاد، واسم الاتحاد الدولي للعبة.
- 6-2-11 أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 3-11 ترفع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية إلى جهات الاختصاص طلب الموافقة على تأسيس اتحاد جديد مستوفياً كافة الشروط والمعلومات التي تطلبها جهات الاختصاص في مثل هذه الحالات.
- 4-11 عند صدور قرار الموافقة على تأسيس الاتحاد من رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، يتم عمل الإجراءات التالية:
- 1-4-11 نشر قرار التأسيس.
- 2-4-11 اعتماد طالبي التأسيس كأعضاء في الجمعية العمومية.
- 3-4-11 دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعها العادي خلال (60) يوم من تاريخ صدور قرار الموافقة.
- 5-11 لطالبي التأسيس التظلم لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي في حالة رفض طلبهم، ويعد قرار المركز نهائياً.

الباب الثالث: تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقه وسقوطه

المادة الثانية عشر: يتكون الإتحاد من

- 1-12 الجمعية العمومية، وتمثل السلطة التشريعية.
- 2-12 مجلس الإدارة، ويمثل السلطة التنفيذية.
- 3-12 الإدارة التنفيذية، ويمثل العاملين لتحقيق الأهداف ومتابعة سير الأعمال.
- 4-12 لجان الإتحاد العاملة (إن وجدت)، تعمل في مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون التشغيلية والمالية.

المادة الثالثة عشر: أعضاء الإتحاد

- 1-13 الأندية الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب العضوية.
- 2-13 المراكز والأندية الرياضية الخاصة.
- 3-13 الأكاديمية الرياضية.
- 4-13 الروابط الرياضية.

المادة الرابعة عشر: فصل لعبة عن الإتحاد

- 1-14 للاتحاد أن يتقدم للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بطلب فصل لعبة عنه وتأسيس اتحاد جديد مستقل، على أن يكون الطلب مرفقاً به التالي:
- 1-1-14 محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن قرار التوصية بفصل اللعبة والمعتمد من الجمعية العمومية.
- 2-1-14 مبررات الفصل.
- 3-1-14 أعضاء الجمعية العمومية المقترحين للاتحاد الجديد.
- 4-1-14 الاسم الدولي للعبة المراد فصلها وتصنيف الاتحاد.
- 5-1-14 مشروع اللائحة التنفيذية للاتحاد الجديد.
- 6-1-14 الموارد المالية المتوقعة ومصادرها.
- 7-1-14 الإقرار بالالتزام باللوائح والتعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 8-1-14 بيان بالاتحادات الأسيوية والدولية للعبة.
- 9-1-14 أي معلومات أو مستندات تطلبها اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 2-14 ترفع الإدارة التنفيذية باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية توصيات طلب الفصل ومرفقاته لمجلس إدارتها للنظر فيه.
- 3-14 يصدر رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية القرار وفق ما يراه مناسباً.

المادة الخامسة عشر: الحصول على عضوية الإتحاد

- 1-15 للحصول على عضوية الاتحاد يجب على الجهة الراغبة بالانتماء التقدم بطلب إلى الاتحاد، وتقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة الطلب والتأكد من استكمالها قبل رفعه لمجلس الإدارة بما لا يتجاوز ثلاثون يوماً، ومرفقاً به التالي:
- 1-1-15 اللائحة الفنية والإدارية والمالية للنشاط الجديد.
- 2-1-15 بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على النشاط واللعبة.
- 3-1-15 بيان يتضمن المنشآت والملاعب والتجهيزات القائمة.
- 4-1-15 إقرار الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من لوائح وقرارات وتنظيمات.
- 5-1-15 إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد.
- 6-1-15 أي متطلبات يراها الاتحاد ضرورية.
- 2-15 يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب وإصدار قراره خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ رفع الطلب من قبل الإدارة التنفيذية للاتحاد.
- 3-15 يتم إخطار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على العنوان المدون في طلب الانضمام، وتزود اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بصورة من القرار.
- 4-15 يعتبر طالب العضوية عضواً في الاتحاد من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.



- 5-15 في حالة تم رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً، ولطالب العضوية الحق في التظلم من القرار إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرارها نهائياً.
- 6-15 إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة خلال المدة المشار إليها في الفقرات السابقة، فإنه يحق له رفع الأمر للجنة الأولمبية والبارالمبية لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من وروده.

المادة السادسة عشر: واجبات العضوية

- 1-16 العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسيئ إلى سمعته.
- 2-16 الالتزام باللائحة التنفيذية للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3-16 سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد باللائحة التنفيذية.
- 4-16 احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.
- 5-16 الالتزام بالاشتراك في المسابقات والبطولات التي يقرها الاتحاد حسب جاهزيتها.
- 6-16 الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد على أن يبلغ النادي بالموافقة من عدمها خلال 15 يوماً من تقديمه طلب المشاركة.
- 7-16 الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمشاركات الرسمية.
- 8-16 دعم أنشطة وبرامج المنتخبات.
- 9-16 احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات.
- 10-16 عدم اللجوء بصفة شخصية أو اعتبارية، الى المنظمات أو الإتحادات الرياضية في أي ظروف كانت، دون التنسيق السابق مع الإتحاد واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 11-16 عدم المحاولة في استغلال العلاقات التي أنشأها العضو خلال فترة عضويته للتأثير على القرارات بشكل إيجابي أو سلبي أو لتحقيق المصلحة الشخصية.

المادة السابعة عشر: حقوق الأعضاء

- 1-17 المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الإتحاد وفقاً للنظام المعتمد.
- 2-17 المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وحق التصويت وفق أحكام النظام الأساسي.
- 3-17 الإطلاع على نشاطات الإتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
- 4-17 تقديم الاقتراحات للبنود المدرجة ضمن أعمال الجمعية العمومية.
- 5-17 ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكلفها النظام الأساسي ولوائح الإتحاد.

المادة الثامنة عشر: تعليق العضوية

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الإتحاد عندما يخل بالتزاماته وواجباته بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية، وتكون بأحد الأسباب التالي:

- 1-18 عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن تسعين يوماً.
- 2-18 تعليق أو تجميد اللعبة في النادي أو الهيئة أو المركز.
- 3-18 عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الإتحاد خلال تسعين يوماً من تاريخ أول مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني.
- 4-18 عدم مشاركة العضو في نشاط الإتحاد لمدة موسم كامل مالم يتقدم بأسباب يقبلها الإتحاد.
- 5-18 امتناع العضو عن مشاركة اللاعبين في برامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون عذر مقبول.
- 6-18 يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق العضوية من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال (30) ثلاثون يوماً من إخطاره بقرار التعليق، فلمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشر: اسقاط العضوية

- 1-19 مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة وتحث على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها داخل مقرات العضو أو معسكراته.
- 2-19 مخالفة واجبات العضوية
- 3-19 عدم المشاركة في أنشطة ومسابقات الإتحاد لمدة سنتين متتاليتين.
- 4-19 إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين.
- 5-19 مخالفة الإتحاد لواجباته والتزامات المذكورة في هذا الدليل.
- 6-19 استمرارية أسباب التعليق المذكورة في المادة السادسة عشر وعدم المبادرة لإزالة أسباب تعليق العضوية خلال (30) ثلاثون يوماً من إخطاره بقرار التعليق.

المادة العشرون: اجراءات اسقاط العضوية

- 1-20 يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية غير العادية بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
- 2-20 يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار الصادر أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق نظامه خلال 21 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
- 3-20 تزود اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
- يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد إذا زالت الاسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.

المادة الواحدة والعشرون: الإنسحاب من عضوية الإتحاد

- 1-21 يحق للعضو الإنسحاب من عضوية الإتحاد، وذلك بموجب خطاب رسمي يوجه الى مجلس إدارة الإتحاد موضحاً به اسباب الإنسحاب، ولا يعتبر قرار الإنسحاب نافذاً إلى بعد إستيفاء العضو لجميع التزاماته المالية والإدارية والفنية، وبعد اعتماد الجمعية العمومية لقرار الإنسحاب.
- 2-21 ينطبق على العضو المنسحب اجراءات العضو الجديد عند الرغبة في تقديم العضوية مره اخرى.

الباب الرابع: الجمعية العمومية للإتحاد

المادة الثانية والعشرون: تكوين الجمعية العمومية

- 1-22 تتكون الجمعية العمومية من التالي:
- 1-1-22 مجلس إدارة الاتحاد، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية.
- 2-1-22 الأعضاء في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ولهم حق التصويت في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الاتحاد.
- 3-1-22 ممثل واحد عن كل ناد ممارس للعبة عضواً مسجلاً بالاتحاد ويحق للاتحاد وحده تصنيف الأندية.
- 4-1-22 إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أكثر من ثلاثون (30) عضواً يحق للجنة الأولمبية ترشيح 3 أعضاء ولهم حق التصويت، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد (30) عضواً أو أقل يحق للجنة الأولمبية ترشيح عضواً واحداً وله حق التصويت.
- 5-1-22 يجوز للاتحاد ووفقاً لتصنيفه تكوين الجمعية العمومية من كل أو بعض الفئات الآتية:
- 1-5-1-22 المراكز والهيئات



- 2-5-1-22 عدد ثلاثة إلى ستة أعضاء ممن سبق لهم ممارسة اللعبة (لاعب، حكم، مدرب) يتم ترشيحهم من الاتحاد أو الروابط وفق آلية يحددها الاتحاد مسبقاً.
- 3-5-1-22 عدد ثلاثة إلى خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والأعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي) يتم ترشيحهم من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 4-5-1-22 ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة يتم ترشيحه من قبل لجان المناطق.
- 2-22 مع مراعاة الفقرة (1-22) من هذه اللائحة تحدد الاتحادات النوعية مكونات جمعياتها العمومية في لوائحها التنفيذية بما يتوافق مع طبيعة نشاطها النوعي بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية عليها.
- 3-22 يشترط في ممثل العضو، أو الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة الشروط التالية:
- 1-3-22 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2-3-22 أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
- 3-3-22 أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قراراً تأديبياً.
- 4-3-22 ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرون سنة.
- 5-3-22 ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة.
- 6-3-22 ألا يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلي آخر.
- 7-3-22 ان يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ممن له نشاط رياضي في مجال اللعبة وأن يثبت ذلك من خلال الاتحاد المعني، وذلك للمرشحين المذكورين في الفقرات 2-5-1-22 ، 4-5-1-22).
- 4-22 في حال انتخاب أي من ممثلي النادي أو المراكز أو الهيئات في عضوية مجلس إدارة الاتحاد فيتم ترشيح بدياً عنه كممثل للعضو في الجمعية العمومية وفق الشروط الموضحة في المدة الثانية والعشرون.
- 5-22 يحق للعضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه العضو للاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون: أنواع اجتماعات الجمعيات العمومية

يعقد الإتحاد نوعين من اجتماعات الجمعية العمومية، وبيانها التالي:

- 1-23 اجتماع الجمعية العمومية العادية.
- 2-23 اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة الرابعة والعشرون: غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية

على الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حال تغيب أي منهم عن حضور اجتماعين متتاليين، يجوز للجمعية العمومية سحب الثقة من المتغييبين.



المادة الخامسة والعشرون: فقدان عضوية الجمعية العمومية

- 1-25 انسحاب العضو من عضوية الإتحاد.
2-25 فقدان العضو لأي شرط من شروط عضويته.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية

- 1-26 اعتماد الاستراتيجيات العامة للإتحاد والبرامج والسياسات المنظمة لأعماله وفق مبادئ الإتحاد الدولي للعبة وسياسة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
2-26 المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
3-26 اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أية توصيات من مجلس الإدارة.
4-26 اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتقرير مراقبي الحسابات.
5-26 إقرار خطة عمل الإتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
6-26 إقرار اللائحة التنفيذية.
7-26 طلب عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضى الأمر ذلك.
8-26 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق العدد المحدد في لائحة الانتخابات المعتمدة.
9-26 إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.
10-26 شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو إسقاط عضوية بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمحافظة على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
11-26 اعتماد اختيار محاسب قانوني خارجي للإتحاد.
12-26 منح العضوية الشرفية.
13-26 النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تقدم كتابةً للإتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
14-26 منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للعبة وللإتحاد.

المادة السابعة والعشرون: ماهية اجتماعات الجمعية العمومية العادية

- 1-27 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، عدا سنة الانتخاب فتكون خلال فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية. (حسب تاريخ إقامة دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في ذلك العام).
2-27 يتولى رئيس الإتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الإتحاد من يرأس الاجتماع.



- 3-27 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 4-27 تقوم الإدارة التنفيذية بالاتحاد قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:
- 1-4-27 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- 2-4-27 كلمة رئيس الاتحاد.
- 3-4-27 تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- 4-4-27 المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- 5-4-27 الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.
- 6-4-27 عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.
- 7-4-27 عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.
- 8-4-27 مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد.
- 9-4-27 مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
- 10-4-27 مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.
- 11-4-27 دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.
- 5-27 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.
- 6-27 إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد فيجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال اسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم الشروط.

المادة الثمانية والعشرون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها

- 1-28 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء الذين توفرهم النصاب على صحة استمرار الاجتماع.
- 2-28 إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للجنة الأولمبية تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.
- 3-28 إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان على جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز 90 يوماً.
- 4-28 إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية قراراً بتكليف مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.



- 5-28 يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً وعليناً باستثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى في ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 6-28 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة التاسعة والعشرون: المشاركون في اجتماع الجمعية العمومية العادية

- 1-29 الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط الحصول على عضوية الإتحاد.
- 2-29 أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادية

- 1-30 يتولى رئيس الإتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الإتحاد من يرأس الاجتماع وعند تعذر حضور أي منهم يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
- 2-30 في حال ترأس أحد أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع، لا يحق له التصويت، ويحق للممثل الأخر للعضو التصويت.
- 3-30 يحدد مجلس الإدارة مقرأً لتدوين محضر الاجتماع.
- 4-30 يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس اجتماع الجمعية العمومية العادية، وتزويد مجلس الإدارة بنسخه منه للعمل على تنفيذ القرارات.
- 5-30 خلال (15) خمسة عشر يوم يعمم محضر الاجتماع على جميع أعضاء الجمعية العمومية وللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، كما يمكن للأعضاء الحاضرين سابقاً، خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر، إبداء ملاحظاتهم عليه.
- 6-30 للجنة الأولمبية إبداء ملاحظتها على محضر الاجتماع وبما يخالف مقتضيات المصلحة العامة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر.
- 7-30 يقع على عاتق الإتحاد الرد على الملاحظات الوارد، وذلك خلال (10) عشرة أيام من إستلام الملاحظة.

المادة الواحدة والثلاثون: رفض مصادقة التقرير المالي والحساب الختامي

- 1-31 عند رفض مصادقة الجمعية العمومية المصادقة على التقرير المالية والحساب الختامي، تدعى الجمعية العمومية لإجتماع غير عادي خلال (20) عشرون يوم، يعرض فيها مجلس الإدارة الرد على ملاحظات الجمعية العمومية بشأن المصادقة على التقرير المالية والحساب الختامي.
- 2-31 في حال استمرار الرفض من قبل الجمعية العمومية، ترفع التقارير للجنة الأولمبية لإبداء الرأي فيه.



3-31 في حال موافقه اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لرأي الجمعية العمومية يرفع الأمر الى وزير الرياضة للفصل بالموضوع لدى الجهات المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية

- 1-32 عند تغيب ممثل العضو الذي تمت دعوته للاجتماع وله حق التصويت، عن اجتماعات الجمعية العمومية العادية، يتم تزويده بتنبيه عن التغيب الاول ، وتحذير عن التغيب الثاني ، ويتم إسقاط عضويته عن التغيب الثالث.
- 2-32 في حال ثبوت تغيب العضو (3) اجتماعات عادية للجمعية العمومية ضمن الفترة الإنتخابية، يحرم العضو من حق الترشيح والتصويت في الإجتماع العادي المتضمن بند انتخابات مجلس الإدارة.
- 3-32 يرسل الإنذار خلال شهر من نفاذه على ان يتم تزويد اللجنة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة والظروف الطارئة

عند عدم القيام بإجتماعات الجمعية العمومية (العادية، والغير عادية) لأي سبب خارج عن الإرادة، يتولى مجلس الإدارة القيام بالتالي:

- 1-33 تأجيل الإجتماع لمدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم، أو حين زوال المانع.

2-33 تزويد اعضاء الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية باسباب التأجيل، مع بيان الموعد الجديد ومكانه.

3-33 يمكن للجمعية العمومية عقد اجتماعات عبر المنصات الرقمية وفق مقتضيات المصلحة العامة، مع ملاحظة أن بند الإنتخابات لا يتم، إلا بحضور الجمعية في مقر الإجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1-34 لمسائل المهمة، أو العاجلة، أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2-34 حل مجلس إدارة الاتحاد.
- 3-34 تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.



- 4-34 إعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
5-34 إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.

المادة الخامسة والثلاثون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها

- 1-35 تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناء على التالي:
1-1-35 إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
2-1-35 إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
2-35 يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
3-35 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل.
4-35 تقوم الإدارة التنفيذية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن الآتي:
1-4-35 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
2-4-35 كلمة رئيس الجمعية العمومية.
3-4-35 تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
4-4-35 الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
5-4-35 شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (ان وجدت).
5-35 يجب إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات وتسعي اللجنة ممثلها للأشراف على الاجتماعات وبصفة مراقب وليس له حق التصويت.
6-35 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد
7-35 إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه، يجوز للجنة الأولمبية توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً.
8-35 مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، يتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

المادة السادسة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي يعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها

- 1-36 عند رفض مجلس الإدارة طلب الجمعية العمومية في الإجتماع الغير عادي، تجتمع الجمعية العمومية من نفسها ، وتكون الدعوة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.



2-36 تحدد الجمعية العمومة ثلاث أشخاص مع أعضائها لتنسيق عقد الإجتماع وإعداد الملف المصاحب للاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

- 1-37 يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع وعند تعذر حضور أي منهم يتراأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
- 2-37 يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس اجتماع الجمعية العمومية العادية، وتزويد مجلس الإدارة بنسخه منه للعمل على تنفيذ القرارات.
- 3-37 خلال (15) خمسة عشر يوم يعمم محضر الاجتماع على جميع اعضاء الجمعية العمومية وللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، كما يمكن للأعضاء الحاضرين سابقا، خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر، إبداء ملاحظاتهم عليه.
- 4-37 للجنة الأولمبية إبداء ملاحظتها على محضر الاجتماع وبما يخالف مقتضيات المصلحة العامة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر.

المادة الثامنة والثلاثون: اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة

يعقد الإتحاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بتضمين بند انتخاب مجلس الإدارة على أن يكون مرة واحدة كل أربع سنوات، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت في وقتها أم لم تقم، ويتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بإجتماع الجمعية العمومية العادية كما تم ذكره في هذا الدليل.

المادة التاسعة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية العادية المتضمن لبند انتخاب مجلس الإدارة، والإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوم، على ان تتضمن الدعوة التالي:

- 1-39 نسخة من اللائحة الإنتخابية المعدة من قبل مجلس الإدارة، وتتضمن التالي:
- 1-1-39 اشتراطات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2-1-39 إجراءات العملية الإنتخابية.
- 3-1-39 اجراءات الاعتراض والطعن على نتائج الترشيح.
- 4-1-39 الجدول الزمني لمراحل الترشيح.
- 5-1-39 طرق الفرز والتصويت واختيار المرشحين.
- 2-39 اخر موعد لإستقبال الترشيحات.
- 3-39 جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المتضمن لبند انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الأربعون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة

- 1-40 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة صحيح بحضور ثلثي الأعضاء ممن لهم حق التصويت.
- 2-40 إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الإجتماع لمدة (5) خمس ايام، ويكون الإجتماع الثاني بحضور أكثر من النصف من الأعضاء المالكين لحق التصويت.
- 3-40 في حال تعذر اكتمال النصاب المحدد في الفقرة السابقة، يستمر مجلس الإدارة لإتخاذ الحالي في تسيير الأعمال، ويتم إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بالوضع الحالي لإجراء ما يلزم.

الباب الخامس: مجلس إدارة الإتحاد

المادة الواحدة والأربعون: تشكيل مجلس الإدارة

تتم مراعاة مايلي في تكوين مجلس الإدارة للإتحاد:

- 1-41 تناسب عدد اعضاء المجلس مع حجم الإتحاد ونشاطه على أن يكون من خمسة الى سبعة أعضاء فيما عدا اعضاء الإتحادات ذات الألعاب الجماعية إضافة إلى لعبتي السباحة وألعاب القوى من خمسة إلى تسعة أعضاء، ويشترط أن تكون عدداً فردياً.
- 2-41 يتم تشكيل مجلس إدارة الإتحاد من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب الآلية النظامية لذلك.
- 3-41 يخصص مقعد للمرأة ومقعد آخر للشباب (اقل من عمر 35 سنة عند تاريخ الترشيح) في حال عدم وجود اشخاص موافقين ملئ هذه المقاعد المحددة، يتم التصويت للمرشحين بالتزكية.

المادة الثانية والأربعون: شغل مناصب مجلس الإدارة

يتم شغل مناصب مجلس إدارة الإتحاد وفقاً للضوابط التالية:

- 1-42 يستلم رئيس مجلس إدارة الإتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وإبلاغ اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بنسخة منه.
- 2-42 اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- 3-42 حق تعيين المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة الإتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية ويكون خارج مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت، على أن يكون متفرغاً ومقيماً في مدينة مقر الإتحاد.
- 4-42 يحق لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة أحد اللجان العاملة في الإتحاد.
- 5-42 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر.

المادة الثالثة والأربعون: شواغر مجلس الإدارة

- 1-43 تشغر العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
- 1-1-43 الوفاة أو العجز البدني.
- 2-1-43 إستقالة العضو.
- 3-1-43 تعارض المصالح مع عضوية مجلس الإتحاد.
- 4-1-43 الحكم على العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 2-43 في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة يستمر مجلس الإدارة في أعماله إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لإشغاله بالعضو الاحتياطي وفق لما تقرره لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 3-43 إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك.
- 4-43 في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بذلك.
- 5-43 في حال عدم وجود جمعية عمومية للإتحاد أو عدم انعقاد الجمعية العمومية لشغل شواغر مجلس الإدارة فلرئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية تعيين الشواغر بمجلس إدارة الإتحاد.

المادة الرابعة والأربعون: مدة مجلس الإدارة

- 1-44 مدة مجلس الإدارة لكل اتحاد أربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت في وقتها أم لم تُقَم.
- 2-44 لا يحق لرئيس الاتحاد وعضو مجلس الإدارة الترشح أكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين. ويستثنى من ذلك من له عضوية في المكاتب التنفيذية بالاتحادات الدولية أو من له منصب قيادي (رئيس – نائب رئيس) في الإتحاد القاري أو الدولي أو النشاط النوعي ولدورة ثالثة فقط.

المادة الخامسة والأربعون: شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللزوم، بما يمكن من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في على وجه الخصوص مايلي:
- 1-45 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2-45 أن يكون حاصباً على درجة البكالوريوس على الأقل ويستثنى من ذلك من حقق إنجازات وطنية على المستوى القاري أو الدولي مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي شريطة ألا يقل مستواه التعليمي عن ثانوية عامة.



- 3-45 أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4-45 ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن خمسة وستون سنة.
- 5-45 أن يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم دون تحديد ولمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 6-45 ألا يكون حكماً أو مدرباً عاملاً أو لاعباً ممارساً ومعتمداً في سجلات الاتحاد.

المادة السادسة والأربعون: اجتماعات مجلس الإدارة

- 1-46 يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر في مقر الاتحاد أو عن بعد (الاجتماع الافتراضي)، ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات بالسنة.
- 2-46 يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبة أو من ينيبه رئيس مجلس الإدارة.
- 3-46 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الاعمال متضمناً ما يلي:
- 1-3-46 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- 2-3-46 محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
- 3-3-46 دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الاتحاد خلال الفترة الماضية.
- 4-3-46 اعتماد في خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة.
- 5-3-46 دراسة التقارير المالية للمجلس.
- 6-3-46 دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
- 7-3-46 دراسة توصيات اللجان العاملة بالاتحاد.
- 8-3-46 الاقتراحات المقدمة من أعضاء الاتحاد للنظر فيها.
- 9-3-46 المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي للنظر فيها.
- 10-3-46 قانونية الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.
- 4-46 يجب تزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بنسخة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه، ولها الحق في إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المشار إليها في هذه اللائحة.
- 5-46 ما استجد من أعمال



المادة السابعة والأربعون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة الثامنة والأربعون: اختصاصات مجلس الإدارة

- 1-48 التصويت لاختيار نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
- 2-48 متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية كل فيما يخصه.
- 3-48 اعتماد اللوائح الداخلية لضمان سير الاتحاد، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه على أن تزود اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بنسخة منه.
- 4-48 اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 5-48 اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.
- 6-48 اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
- 7-48 اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
- 8-48 دراسة اقتراحات أعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها قبل العرض على الجمعية العمومية.
- 9-48 البت في قرارات وتوصيات الإدارة التنفيذية واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 10-48 النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها.
- 11-48 دراسة واعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 12-48 تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- 13-48 اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية.
- 14-48 اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة، وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 15-48 إعداد دليل الصلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان العاملة، والإدارة التنفيذية، والموظفين الذي يتضمن وجوب الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام.
- 16-48 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الإتحاد واعتمادها.
- 17-48 وضع الاستراتيجية الشاملة للإتحاد وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات الإتحاد لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالملكة وما يتوافق مع متطلبات وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية وأحكام الميثاق الأولمبي.
- 18-48 المصادقة على اعتماد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين والإداريين والمدربين وغيرهم بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
- 19-48 البحث عن مصادر تمويل أنشطة الإتحاد وتنويعها.
- 20-48 الإشراف على وضع الخطط الفنية لإعداد المنتخبات ومشاركها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، وصقل المواهب الرياضية، وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص الإتحاد.



- 21-48 التعيين/ التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات، بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 22-48 التعيين/ التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات، بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 23-48 اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.
- 24-48 يقوم بمجلس الإدارة برفع التقارير التالية للجنة الأولمبية والبارالمبية
- 1-24-48 تقرير كل (6) أشهر من برامج وأنشطة الإتحاد.
- 2-24-48 تقارير اجتماعات الجمعية العمومية (العادية والغير عادية).

المادة التاسعة والأربعون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- 1-49 رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الإتحاد.
- 2-49 تمثيل الإتحاد أمام الجهات الرسمية.
- 3-49 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الإتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 4-49 التوقيع مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 5-49 تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة.
- 6-49 حضور اجتماعات اللجان العاملة للإتحاد متى رأى ذلك.
- 7-49 اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.
- 8-49 اعتماد الخطط الاستراتيجية للإتحاد والمقدمة من الإدارة التنفيذية.
- 9-49 الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين بالإتحاد حسب الحاجة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق لائحة الموارد البشرية.

المادة الخمسون: اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

يتولى جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة إليه من أعمال.

المادة الواحدة والخمسون: اختصاصات المدير التنفيذي

- 1-51 إدارة كافة الأنشطة والاجراءات والعمليات المتعلقة بالإتحاد بهدف توسيع قاعدة الممارسين للعبة وتطوير برامج تحسين اداء رياضيي النخبة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 2-51 حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.



- 3-51 إدارة الميزانية السنوية للاتحاد والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية وذلك من خلال العمل مع الإدارة المالية باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس إدارة الاتحاد واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 4-51 التأكد من وجود نظام مفعّل للمنافسة لجميع مسارات التطوير الرياضي.
- 5-51 قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اللوائح الرياضية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.
- 6-51 اقتراح الهيكل التنظيمي للاتحاد واللجان العاملة إلى مجلس الإدارة.
- 7-51 إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للإتحاد.
- 8-51 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 9-51 إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 10-51 تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 11-51 توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.
- 12-51 اقتراح التعاقد مع العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية وللرئيس حق التعيين.
- 13-51 التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 14-51 عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة.
- 15-51 عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة.
- 16-51 إعداد خطة العمل السنوية للإتحاد وعرضها على مجلس الإدارة للإعتماد.
- 17-51 إدارة العمل اليومي للإتحاد وتسيير أنشطته للعمل على تحقيق أهداف الخطة، فضلاً عن إدارة موارد الإتحاد بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الإتحاد وإستراتيجيته.

المادة الثانية والخمسون: اشتراطات تعيين المدير التنفيذي

يشترط أن يكون المدير التنفيذي من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص مايلي:

- 1-52 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2-52 الكفاءة المهنية والعلمية بأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل في احد المجالات التالية (الإدارة العامة، المجال الإداري الرياضي) أو ما يعادلها.
- 3-52 وتتوفر فيه الخبرة والمعرفة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الإداري الرياضي ولديه الإلمام الكافي بالألعاب والأنشطة الواقع ضمن اختصاص الإتحاد.
- 4-52 أن لا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل بسبب السيرة والسلوك أو تم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5-52 أن لا يكون عضوا حالي بمجلس الإدارة وإلى فيجب عليه تقديم الإستقالة من المجلس.

أي شروط أخرى يراها المجلس ذات أهمية، كما يمكن للمجلس إستثناء أي من الشروط المذكورة اعلاه متى ما تطلبت المصلحة العامة.

المادة الثالثة والخمسون: لجان مناطق الإتحاد

- 1-53 يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن ثلاثة من الأندية أو المراكز أو الهيئات في تلك المنطقة وما جاورها وفي حال عدم توافر ذلك يقوم مكتب رعاية الشباب بأعمال لجنة المنطقة.
- 2-53 يحدد مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات هذه اللجان بلائحة خاصة بها.
- 3-53 تتكون لجنة المنطقة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء حسب الآتي:
- 1-3-53 رئيس، ويكون أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالمنطقة إن وجد.
- 2-3-53 مقرر ليقوم بإعداد محاضر الاجتماع.
- 3-3-53 من عضو إلى ثلاثة أعضاء.
- 4-53 يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتشكيل هذه اللجان مع تزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بصورة من القرار.
- 5-53 تجتمع لجنة المنطقة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب اثنين من أعضاء اللجنة، وتنظم محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع عليها رئيس اللجنة والمقرر، وتزويد الاتحاد بنسخة من المحضر على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات بالسنة.
- 6-53 يعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم، وتصدر التوصيات في جميع الأحوال بموافقة اثنين من الأعضاء على الأقل.
- 7-53 في حال خلو مركز أحد أعضاء لجنة المنطقة أو اعتذاره لأي سبب كان، يتخذ مجلس إدارة الاتحاد الإجراءات لتعيين البديل.

المادة الرابعة والخمسون: حل مجلس الإدارة

- 1-54 للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك في الأحوال التالية:
- 1-1-54 اساءة استخدام أموال الاتحاد من إعانات أو استثمارات وإثبات ذلك لدى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 2-1-54 إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للرياضة المشار إليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة.
- 3-1-54 عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات لذلك.
- 4-1-54 إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات متفرقة في السنة.
- 5-1-54 في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
- 6-1-54 في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنوياً.



- 7-1-54 سحب اعتراف الاتحاد الدولي والقاري بالاتحاد وتجميده أو حجب مشاركته.
- 2-54 يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة تسعين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط إلى حين عودة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين الثانية والعشرون والرابعة والعشرون من هذه اللائحة.
- 3-54 يعتبر قرار الجمعية العمومية للاتحاد بحل مجلس الإدارة نافذاً وصحيحاً إذا نال على موافقة 75 % من مجموع أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت كحد أدنى.

المادة الخامسة والخمسون: تعليق عضوية مجلس الإدارة

- 1-55 تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- 1-1-55 الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.
- 2-1-55 توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في هذا الدليل إلى حين عرضه على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.
- 3-1-55 يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
- 2-55 يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة السادسة والخمسون: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

- 1-56 تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- 1-1-56 الوفاة .
- 2-1-56 الإستقالة.
- 2-65 على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة السابعة والخمسون: إسقاط العضوية عن عضوية مجلس الإدارة

- 1-57 تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- 1-1-57 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
- 2-1-57 إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3-1-57 إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.



- 4-1-57 إذا ثبت فقدته أي شرط من الشروط الواردة في هذه اللائحة.
- 5-1-57 ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيئ إلى سمعتها.
- 6-1-57 الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة.
- 2-57 يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية وإخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بذلك.
- 3-57 لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

المادة الثامنة والخمسون: مواعيد الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- 1-58 الترشيح لأكثر من عضوية مجلس إدارة في اتحاد لنفس فترة الترشيح.
- 2-58 أن يكون عضو مجلس إدارة لأحد الأندية الرياضية أو الشركات الرياضية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.
- 3-58 المشرفين الإداريين والفنيين على نشاط أي لعبة تقع ضمن اختصاص الاتحاد.
- 4-58 وجود ممارسات مالية أو تجارية من المرشح أو احد من اقاربه بالدرجة الثانية مع الإتحاد وإلا فعليه كتابة تعهد بإيقاف الأعمال والمصالح حتى نهاية عضويته مع الإتحاد.
- 5-58 لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة (اللجان العاملة) والانشطة الداخلية

المادة التاسعة والخمسون: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة

- 1-59 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة أو طارئة بالاتحاد. تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون المالية والفنية والإدارية للاتحاد، ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو من خارجه، على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة
- 2-59 تحدد اللوائح التنظيمية بالاتحاد، عدد اللجان وتشكيلها ومهامها، على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان التطوعية، مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة، وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمدة من الجمعية العمومية بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 3-59 لجان الاتحاد السعودي للكانو والكاياك تتكون من:
- 3.1-59 اللجنة القانونية واللوائح
- 3.2-59 لجنة المسؤولية الاجتماعية
- 3.3-59 لجنة التسويق



3.4-59	لجنة السياحة
3.5-59	لجنة الفعاليات
3.6-59	لجنة العلاقات الحكومية
3.7-59	اللجنة الفنية والمسابقات
3.8-59	اللجنة الإعلامية

ويتألف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لجنة محددة ويحق له ترشيح من يراه مناسيبين للانضمام للجنة تحت رئاسته

المادة الستون: اللجنة المالية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجنة المالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم التوجيهات واقتراحات مجلس الإدارة بما يتعلق في الأمور المالية وإدارة الأصول والبحث في مجالات الاستثمار لتنمية المصادر المالية لضمان الاستدامة.

المادة الواحد والستون: لجنة المراجعة

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة المراجعة لتتولى بمراقبة أعمال الاتحاد والتحقق من نزاهة وسلامة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

المادة الثانية والستون : لجنة الإستراتيجية والإستثمار

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الإستراتيجية والإستثمار بالاتحاد، لتولي مسؤولية تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بنشاط الاتحاد.

المادة الثالثة والستون: التدريب

يتعين على الإتحاد توجيه الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

- 1-63 إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسري عمل الإتحاد وأنشطته، وتحديد ما يلي:
 - 1-1-63 إستراتيجية الإتحاد وأهدافه.
 - 2-1-63 الجوانب المالية والتشغيلية والفنية لأنشطة الإتحاد.
 - 3-1-63 التزامات أعضاء مجلس الإدارة، ومهامهم، ومسؤولياتهم، وحقوقهم.
 - 4-1-63 مهام لجان الإتحاد واختصاصاتها.
- 2-63 وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الإتحاد.

المادة الرابعة والستون: تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالإتحاد تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الإتحاد بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الخامسة والستون: التقييم

- 1-65 يضع مجلس الإدارة الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضاء ولجان الإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط مبدئياً بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للإتحاد. على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الإتحاد
- 2-65 يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.
- 3-65 يجب أن يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفايات مهنياً تستطيع تطوير أداء المجلس، وجيب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.
- 4-65 يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجبات ومسؤوليات بما في ذلك حضور جلسات المجلس وتخصيص الوقت اللازم لها.
- 5-65 يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات (عند الحاجة لذلك).

المادة السادسة والستون: سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الإتحاد، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- 1-66 التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الإتحاد ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الإتحاد، وكل ما من شأنه صون مصالح الإتحاد وتنميتها وتعظيم قيمته، وتقديم مصالحه على المصلحة الشخصية في جميع الأحوال.
- 2-66 ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الإتحاد بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 3-66 عدم استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو لغيره.
- 4-66 التأكيد على قصر استعمال أصول الإتحاد وموارده على تحقيق أغراض الإتحاد وأهدافه، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- 5-66 وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صالحيه وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالإتحاد بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة.

المادة السابعة و الستون: المسؤولية الاجتماعية

تضع الجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المادة الثامنة و الستون: مبادرات العمل الاجتماعي

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الإتحاد في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

- 1-68 وضع مؤشرات قياس تربط أداء الإتحاد بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالانحادات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- 2-68 الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي يتبناها الإتحاد للعاملين فيه وتوعيتهم وثقيفهم بها.
- 3-68 الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الإتحاد
- 4-68 وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للإتحاد.



الباب السابع: لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال

المادة التاسعة والستون: لوائح الاتحاد

- 1-69 تعتمد اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية للوائح التالية:
- 1-1-69 لائحة الانتخابات العامة.
- 2-1-69 اللائحة المالية
- 3-1-69 لائحة الموارد البشرية
- 4-1-69 ما تراه اللجنة من تنظيمات أو لوائح أو تعديل للوائح الصادرة الخاصة بالاتحادات حسب الأنظمة الدولية بهذا الشأن.
- 2-69 يصدر مجلس الإدارة للوائح التالية حسب تصنيف الاتحاد (أولمبي / شبه أولمبي / نوعي / شعبي).
- 1-2-69 اللوائح الداخلية وتتضمن التالي:
- 1-1-2-69 أهداف الاتحاد ومهامه ومكوناته الإدارية وموارده المالية.
- 2-1-2-69 نظام العمل في الاتحاد وتنظيم مراسلاته وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين الرسميين والمتعاونين ورواتهم ومكافأتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في لائحة الموارد البشرية.
- 3-1-2-69 لائحة العضوية: وتتضمن شروط وإجراءات الحصول على عضوية الاتحاد وأسباب تعليقها وإسقاطها، كما تتضمن الرسوم، وقواعد العلاقة بين الاتحاد والعضو.
- 4-1-2-69 لائحة المسابقات والبطولات: وتتضمن إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية على المشاركات الداخلية والخارجية والقواعد والشروط التي تنظم بموجبها برامج المسابقات وكذلك برامج المنتخبات التي تمثل المملكة في المناسبات الخارجية.
- 5-1-2-69 لائحة الشكاوى: وتتضمن آلية تقديم الشكاوى والاحتجاجات وإجراءات البت فيها.
- 6-1-2-69 لائحة العقوبات: وتتضمن أوجه المخالفات والعقوبات التي يطبقها الاتحاد.
- 3-69 لمجلس الإدارة إصدار ما يراه من تنظيمات أو لوائح أخرى.
- 4-69 يتم اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد من مجلس الإدارة.

المادة السبعون: السنة المالية للاتحاد

تبدأ وتنتهي السنة المالية للاتحاد تبعاً للسنة المالية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

المادة الواحدة و السبعون: إيرادات الإتحاد

تتكون إيرادات الإتحاد من :

- 1-70 الإعانات الرسمية المعتمدة من الدولة.
- 2-70 عائد الاشتراكات السنوية وأي رسوم أو دعم يحصل عليه الإتحاد نظير تنظيمه لدورات تدريبية تحت مظلة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحاد الدولي للعبة أو النشاط.
- 3-70 دخل مباريات المنتخبات إن وجد.
- 4-70 نسبة محددة من دخل مباريات الاندية أو المراكز أو الهيئات.
- 5-70 دخل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للأندية والمراكز والمنتخبات بالمملكة.
- 6-70 موارد الإعانة والتسويق والدعاية وفق التعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 7-70 التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 8-70 عضوية الأندية والمراكز والهيئات.
- 9-70 عائدات استثمار موارد الروابط الرياضية والشركات المؤسسة لهذا الغرض.

المادة الثانية والسبعون: بنود الميزانية

يجب أن يكون للإتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته.

المادة الثالثة والسبعون: بنود الصرف

تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة المالية المعتمدة.

المادة الرابعة والسبعون: ضوابط اجراءات الصرف

- 1-74 تخضع كافة الإجراءات المالية للإتحاد، للوائح والقواعد المالية والمحاسبية المعمول بها لدى اللجنة الأولمبية والبارالمبية ، تودع أموال الإتحاد لدى أحد البنوك المحلية والمصرح لها من البنك المركزي وبعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 2-74 لا يجوز الإستدانة بضماني هذه الأموال، وكذلك السحب على المكشوف، كما لا يجوز فتح أكثر من حساب بنكي، الا بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 3-74 يجب ذكر أسم الإتحاد ورقمه في جميع السجلات المالية ومحركاتها ومطبوعاتها، يفضل الإعتماد على الصرف البنكي وتجنب الصرف النقدي حفاظها على موثوقية المستندات.



- 4-74 يجب على الإتحاد إنفاق الأموال فيما يحقق أهدافه وضمن الموازنة المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والمصادقة عليها من قبل اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 5-74 يمكن للإتحاد، وبموافقة مجلس الإدارة، استثمار إيراداته المالية واصله في مجالات استثمارية محددة، لضمان مورد ثابت يدعم الإستدامة المالية لتحقيق أهداف الإتحاد.

المادة الخامسة والسبعون: مكان إيداع اموال الإتحاد

يجوز للإتحاد فتح حساب فرعي واحد من الحساب البنكي الأساسي لتنظيم أعماله المالية ويكون من اختصاص مجلس الإدارة مع إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بذلك.

المادة السادسة والسبعون: إنفاق اموال الإتحاد

لا يجوز للإتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.

المادة السابعة والسبعون: مسؤوليات المدير المالي

يجب على الإتحاد تعيين مدير مالي بعد موافقة مجلس الإدارة على تعيينه، وذلك ليتولى تنفيذ المهام والمسؤوليات التالية:

- 1-77 إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الإتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الإتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافي للوفاء بهذه الالتزامات.
- 2-77 يتولى المدير المالي/ مدير الإدارة المالية مع الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولية إعداد الميزانية المالية للإتحاد كما في 31 ديسمبر من كل عام على أن تكون مطابقة لإجمالي إيراداته ومصروفاته.
- 3-77 يجب على المدير المالي/ مدير الإدارة المالية/ المحاسب حفظ السجلات بصورة صحيحة وارشفتها.
- 4-77 امداد المراجع الخارجي بمتطلبات مراجعة القوائم المالية في نهاية كل عام.
- 5-77 يتعين على المدير المالي الإشراف على عملية إعداد الموازنة المالية للسنة المالية المستقبلية قبل (60) يوم من نهاية السنة المالية للإتحاد، وقبل إرسالها للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

المادة الثامنة والسبعون: مراجعة حسابات الاتحاد

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، ويتولى الاختصاصات التالية:

- 1-78 مراجعة حسابات الاتحاد بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة.
- 2-78 مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبيه لها ومعالجتها، ويقوم بالرفع للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.
- 3-78 التأكد من ورود جميع إيرادات الاتحاد المتجددة إلى الخزينة بالتعاون مع محاسب الاتحاد لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منتظم.
- 4-78 يحضر المحاسب القانوني اجتماعات الجمعية العمومية عند مناقشة التقرير المالي.
- 5-78 يجوز لمجلس الإدارة طلب حضور المحاسب القانوني لاجتماعاته وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة بالاتحاد.

المادة التاسعة والسبعون: تلقي وتحويل أموال الإتحاد

لا يجوز للاتحاد قبول الهدايا والهبات والتبرعات أو تلقي أي أموال من أشخاص أو هيئات من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

المادة الثمانون: الجهات المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات الإتحاد

يحق للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد بناء على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية أو شكوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للاتحاد وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة الواحدة والثمانون: الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة

لرئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية الحق في التالي:

- 1-81 دعم مرشحي الاتحادات الرياضية الوطنية للمناصب القيادية في الاتحادات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.
- 2-81 دعم الاتحادات الرياضية والوطنية في استضافة البطولات والمناسبات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية
- 3-81 دعم الاتحادات الوطنية المستضيفة لاتحادات إقليمية أو قارية أو دولية. تطبيق الأنظمة واللوائح على أي اتحاد رياضي، واتخاذ الإجراء المناسب على أي تجاوز إداري أو مالي أو مخالفة للأنظمة والتعليمات ويشمل ذلك التعليق أو الإسقاط أو الحل وفق مقتضيات المصلحة العامة للرياضة السعودية.
- 1-80 ممارسة صلاحيات الجمعية العمومية في حال عدم وجودها في الاتحاد.

المادة الثانية والثمانون: آلية مخاطبات الإتحاد

- 1-82 يرفع الاتحاد طلبا للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة، وتقوم اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بالتنسيق مع وزارة الرياضة لمخاطبة أي جهة حكومية.
- 2-82 يستثنى من الفقرة السابقة المخاطبات التي يقوم بها الاتحاد مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- 3-82 يعد البريد الإلكتروني أحد قنوات التواصل الرسمي ويعد وثيقة رسمية في المخاطبات.

المادة الثالثة والثمانون: التعاقد مع جهات خارج المملكة

لا يجوز للاتحاد التعاقد مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والثمانون: الإختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية

- 1-84 يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانونياً بالنظر والفصل بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية وفق الأنظمة واللوائح الأساسية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحادات والأندية والمراكز والهيئات في المملكة.
- 2-84 تلتزم وتقر بموجب هذه اللائحة جميع الاتحادات باختصاص مركز التحكيم السعودي الرياضي في الوساطة وحل ورفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- 3-84 تلتزم الاتحادات وجميع أعضائها ومنسوبيها والمتعاملين والمتعاقدين معها وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باللجوء حصراً لمركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة مختصة.
- 4-84 تعد قرارات لجان التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية له.

المادة الخامسة والثمانون: اللائحة التنفيذية للإتحاد

يصدر الإتحاد اللائحة التنفيذية الخاصة به على أن تكون متوافقة مع نصوص هذه اللائحة وما تستلزمه طبيعة عمل الإتحاد بعد مصادقة واعتماد اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل مجلس إدارة الإتحاد.

المادة السادسة والثمانون: تفسير نصوص اللائحة

للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية الصلاحية في تفسير أو تغيير أو تعديل أحكام هذه اللائحة، أو فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ولا بد أن يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية للجنة.

المادة السابعة والثمانون: سريان العمل بأحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بعد مصادقة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية عليها ويلغى جميع ما يتعارض معها من لوائح.